

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١  
في شأن الإذن لوزير المالية  
بضمان الشركة القابضة للصناعات المعدنية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة للصناعات المعدنية لدى البنوك المحلية فيما تحصل عليه الشركة القابضة من تمويل لإتحاده لشركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" لسداد مستحقات العاملين بها نتيجة تصفيتها وبحد أقصى مبلغ ١٢٥ مليون جنيه .

وتلتزم الشركة القابضة للصناعات المعدنية بأن تقدم لوزارة المالية ضمانة عينية تتكون من أراضي فضاء مملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" تعادل قيمتها الضمانة المالية التي ستتصدرها وزارة المالية طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك لحين وفاء شركة الحديد والصلب المصرية بالتزاماتها محل الضمانة .

(المادة الثانية)

يكون لمبلغ التمويل المقدم لسداد مستحقات العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" وفقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال هذه الشركة ، ويستوفى بالأولوية عن أي ديون ممتازة أو مضمونة أخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسى